الجلسة السابعة والسبعون

- التاريخ : الجمعة 22 من ذي الحجة 1419 (1999/04/09).
- الرئاسة : المصطفى عكاشة الخليفة الأول لرئيس مجلس المستشارين.
- التوقيت : ساعة وخمس دقائق ابتداء من الساعة الحادية عشرة والدقيقة 55 صباحاً.
- جدول الأعمال :

1. مشروع قانون رقم 98-19 بتغيير وتتميم القانون رقم 95.10 المتعلق بالماء.

2. مشروع قانون رقم 98-20 بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التبادل الحر بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية الموقعة بالرباط في 21 صفر 1419 (16 يونيو، حزيران 1998).

3. مشروع قانون رقم 97.42 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بموسكو في 4 شتنبر 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخول وعلى الثروة.

* * *

* السيد المصطفى عكاشة رئيس الجلسة :

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على سيد المرسلين،

السادة الوزراء،

حضرات السادة المستشارين المحترمين،

يتضمن جدول أعمال هذه الجلسة دراسة ثلاثة مشاريع قوانين وهي :

أولا : مشروع قانون رقم 19.98 بتغيير وتتميم القانون رقم 95.10 المتعلق بالماء.

ثانيا : مشروع قانون رقم 20.98 بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التبادل الحر الموقعة بالرباط في 21 صفر 1419، الموافق لـ 16 يونيو 1998، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

ثالثا : مشروع قانون رقم 42.97 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بموسكو في 4 شتنبر 1997 بين حكومة المملكة المغربي وحكومة فيدرالية روسيا الهادفة إلى تفادي الإزدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

وقبل أن نشرع في النقط المدرجة في جدول الأعمال أعطي الكلمة للسيد الأمين ليتلو علينا ما توصل به المجلس من مراسلات فليتفضل.

* المستشار السيد أحمد حصاني أمين المجلس :

توصلت رئاسة المجلس من السيد الوزير الأول بمراسلة حول نتائج الإنتخابات التشريعية الجزئية التي جرت يوم الثلاثاء 23 مارس 1999 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرفتي الصناعة التقليدية بالجهة الشرقية لانتخاب عضو بمجلس المستشارين خلفا للعضو الذي صرح المجلس الدستوري بإلغاء انتخابه، وقد أسفر هذا الإقتراع الجزئي عن فوز السيد ادريس بوجوالا من التجمع الوطني للأحرار، شكرا السيد الرئيس.

* السيد رئيس الجلسة :

شكراً للسيد الأمين،

والآن ننتقل إلى دراسة النقط المدرجة في جدول الأعمال ونبدأ بمشروع قانون رقم 98-19 بتغيير وتتميم القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء.

أعطي في البداية الكلمة للسيد الوزير ليقدم المشروع، لكم الكلمة السيد الوزير لتقديم المشروع.

* السيد بوعمر تغوان وزير التجهيز :

شكرا السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين المحترمين،

القانون يخص، الذي هو بين أيدينا اليوم، يخص تعديل أدخل على القانون 95-10 المتعلق بالماء، وخلال دراستو باللجنة، اقترحت فرق الأغلبية تعديل، كذلك المعارضة تقدمت بتعديل، والحكومة جابت صيغة توافقية، اللي في الأخير تم الاتفاق عليها وصوت على هذا التعديل فيما يخص هذا القانون بالإجماع وشكراً.

* السيد رئيس الجلسة :

شكراً للسيد الوزير.

أعطي الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية لتقديم تقرير اللجنة حول دراستها، مقرر لجنة الفلاحة. تفضل أسيدي.

* السيد مقرر لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية :

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أقدم للمجلس الموقر التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والشؤون الإقتصادية حول مشروع قانون رقم 10-95 المتعلق بالماء.

لقد عقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين لمناقشة هذا المشروع قانون والمصادقة عليه.

ويرمي المشروع أساسا إلى فرض تعويض من طرف الإدارة التابعة لوزارة التجهيز على القيام بتجويفات كيفما كان نوعها خاصة استخراج مواد البناء من مجاري المياه وعلى مسافة تقل عن عشرة أمتار من حدود الضفاف الحرة لمجاري المياه دون الحصول على ترخيص بذلك من السلطات العمومية المختصة قدره 500 درهم عن كل متر مكعب مستخرج.

في البداية استمعت اللجنة إلى عرض السيد الوزير حيث أوضح الأسباب التي دعت الحكومة إلى تعديل القانون المتعلق بالماء.

وإثر هذا العرض تدخل عدد من السادة المستشارين موضحين بعض النقائص التي شابت النص المعروض على اللجنة، ومبدين بعض التخوفات عند تطبيقه.

ورد السيد الوزير على كل التساؤلات موضحا أن الغرض من النص هو حماية الملك العام.

وقدمت فرق الأغلبية تعديلا على هذا النص وكذا فرق المعارضة، وأتت الحكومة بتعديل، ونوقشت التعديلات من طرف اللجنة التي توصلت إلى صيغة توافقية ضمنتها كل التعديلات المقدمة على المشروع قانون.

وعرض النص كما عدلته اللجنة على التصويت فصادقت عليه بالإجماع، والسلام عليكم.

* السيد رئيس الجلسة :

شكراً للسيد المستشار.

بعد تقرير اللجنة أفتح باب المناقشة، وأعطي الكلمة للمستشار، السيد محمد بلعباس حسون بإسم فرق الأغلبية، فليتفضل. نقطة نظام، تفضل أسيدي.

* المستشار السيد عبد السلام بروال في إطار نقطة نظام :

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

فقط أريد أن أثير الإنتباه فيما يخص صياغة التقرير أنه فيما يخص التعديلات، التعديلات تقدمت فقط من طرف فرق الأغلبية وفرق المعارضة أما الحكومة الله يكثر خيرها فتقدمت بصياغة توفيقية عكس ما هو مشار إليه، فالحكومة لم تتقدم بتعديل حول النص الذي أتت به، كتعرفو التعديل ديال الحكومة كيفاش كيمر، ولكن أتت بصياغة توفيقية انطلاقا من التعديلات التي تقدمت بها المعارضة والأغلبية كذلك السيد الرئيس فيما يخص الصفحة 13 التعديل الذي تقدمت به فرق الأغلبية فعلا هو تعديل شفوي، ولكن بصفة توافقية قبلنا هذا التعديل ولو شفوي، ولكن أن لا يدون كتعديل شفوي لأن التعديلات كلها تتقدم كتابة، وشكراً.

* السيد رئيس الجلسة :

شكراً للسيد المستشار، إذن الكلمة للسيد بلعباس حسون باسم فرق الأغلبية.

* المستشار السيد محمد بلعباس حسون :

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدة الوزيرة،

السيدات والسادة المستشارون،

يندرج مشروع القانون رقم 19-98، الذي أتشرف بالمساهمة في نقاشه باسم فرق الأغلبية ضمن مسلسل التأطير القانوني الذي تتوفر أهم حلقة من حلقاته في القانون رقم: 10-95، وقد ضمنته الحكومة تعديلا جزئيا لبعض مواد القانون رقم 10-95 المتعلق بالماء، ويتركز التعديل أساسا على المادتين :

- 12 من الباب الثالث الذي يعنون للمحافظة على الملك العمومي، والمادة : 115 من الفرع الثاني من الباب الثالث عشر - الذي يَنْتَظِمُ عنصريْ شرطة الماء، والمخالفات، والعقوبات، وذلك في اتجاه تشديد العقوبة بالرفع من الغرامة بالنسبة للمخالفين الذين يباشرون تجويفات داخل الأنهار، وضمن مسافة تقل عن 10 أمتار بالنسبة للضفاف، والقناطر، ومجاري المياه والقنوات.

السيد الرئيس،

إذا كان النقاش الذي ساد اللجنة تميَّز ببعض الاستطرادات التي لا يشمل موضوعها النص المعدَّل، فإن الواقع المعاش هو الذي يتيح الفرصة للاحتياط، والتذكير ببعض النوازل التي قد ترتبط بحاجات ضرورية محدودة بالنسبة لسكان الوسط القروي الممكن المفاجئة بالتشدُّد بشأنها غداة التطبيق الذي قد تكون أدواته غير ملِمَّة الالمام الكلي بمقاصد التشريع، أو قد تكون نصوصه التطبيقية مُشابة ببعض نقط الضعف.

ومن العيوب التي تلازم دراسة مشاريع القوانين عدم ارفاقها بالنصوص التطبيقية التي من المؤكد أنه لاضرر، ولاعيب في نقاشها لو كانت حاضرة.

السيد الرئيس،

إذا كنا نعتز بأنه من المفيد أحيانا أن يتسم النقاش البرلماني بالإشارة لبعض الحالات التي لاضير في الإشارة إليها ولو على سبيل الاحتياط.

فإننا نُثَمِّن للحكومة في شخص السيد الوزير المختص - تفتحها، وقبولها لمجمل مواضيع النقاش الاستطرادي، واعتبارها لجل ما تناوله من صميم الموضوع، ويفتح الأعين على نقط ضعف النص المعدَّل بالفتح، وقبولها كذلك في النهاية بصيغة توافقية حضيت بتصويت أعضاء اللجنة المختصة بالاجماع.

وبذلك تبرهن الحكومة على اعتدادها بكل ماهو مفيد، ومجْدٍ.

وبهذه المناسبة لايفوتنا أن نذكر بضرورة استدراك، والأخذ بجملة من المضامين التي سبق أن ضمناها تدخلنا غداة عرض، ومناقشة القانون رقم : 10-95، المتعلق بالماء بمجلس النواب في الولاية التشريعية السابقة.

كما لايفوتنا أن نذكر بأن مشاكل وطننا لاتكمن في الحاجة إلى القانون، وتغيير الموجود منه - لأننا نتوفر على رصيد قانوني هام كمّاً، ونوعاً، ولكننا في أكد الحاجة إلى تطبيق ماهو موجود من القانون، واحترام.

السيد الرئيس،

وأنه كذلك مما لاجدال فيه أن الغاية من التشريع ليس هو التوفر على ترسانة قانونية لتبقى معطلة، وحبيسة في الرفوف، وأعماق المرافق الإدارية، ولكن العبرة من توفر القانون هو الإلحاح على تطبيقه التطبيق السليم، وترسيخ احترامه.

ولذلك نجدد الإلحاح على إخراج بعض القوانين إلى حيز التطبيق، والتطبيق السليم، ومن المفيد أن نسوق للمثال لاَ الْحَصْر عدم تحريك القوانين التي تتضمنها مدونة الانتخابات في حالات الممارسة المخلة، والمخالفة لمقتضياتها.

السيد الرئيس،

إن ما يسود الساحة الوطنية من الافْتِئَات على القانون، وعدم احترامه، وحتى بالتأويل الخاطئ، والمغرض لمبدأ حقوق الإنسان سواء في حالات العدوان على الحق العام، أو الحق الخاص للإنسان، وانتهاز الفُرص من عيّنةٍ ممَّن لايتورعون عن تخريب أعماق الأنهار، وتفقير الشواطئ، وتدمير الأحياء في أعماق البحر، وملتقياته مع الأنهار، والوديان، واكتساح الغِطاءِ النباتي، وإبادة النادر من الأشجار، والتعسف على البيئة بأشكال لاتُبْقي، ولاتذر لايكفي فيه بعض التشدُّد في الجانب الزجري، وازدواجية العقاب على مستوى التشريع.

لأن الأمر يكون أفيد، وأنْجع إذا طبقنا بحزم، ونزاهة، ولو في حالات قليلة القوانين القائمة، وبذلك يمكن أن نستدرك مالم تستطع تعويضه لآماد طويلة استقبالا.

وقد يكون التعديل البسيط الذي يلخص فحواه تقرير اللجنة، والذي تمَّم بعض مقتضيات القانون الهام رقم : 10-95، المتعلق بالماء - محفزاً على تظافر الجهود، وإخراج جهاز شُرطة الماء للوجود، وإعادة النظر في كل آليات الضابطة القضائية، وتفعيل تأهيلها، وتكوينها، وإعادته وانتقائها من نوي الخُلُق الذين يُراعُون المسؤولية.

وبطبيعة الحال فإن تعديلا مثل الوارد في القانون رقم : 19-98، على مادتي القانون الأم، لن يجد منا إلا المساندة سيما، والأمل معلق على التطبيق.

والله الموفق، والهادي، وشكراً.

* السيد رئيس الجلسة :

شكراً للسيد المستشار.

والكلمة الآن للمستشار السيد محمد برقية باسم فرق المعارضة.

* المستشار السيد محمد برقية :

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة في مناقشة مشروع قانون رقم 19-98 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 10-95

المتعلق بالماء، مسجلا في البداية ارتياحنا العميق عن الجو الذي ساد المناقشات داخل لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية، والذي اتسم بتوافق مبني على حوار جاد ومسؤول وعمق رؤية تنم عن إرادة التعاون بين أعضاء اللجنة والحكومة.

فعلا لقد شكلت مناقشة هذا المشروع قانون مناسبة، وقف من خلالها السادة المستشارون على كل القضايا التي تتعلق بالماء في بلادنا، هذا العنصر الحيوي والضروري للحياة، والذي أصبح يشكل موضوعا للنزاعات الدولية والإقليمية، مما يؤشر أن موضوع الماء سيعرف تطورات كبرى وخطيرة مع دخول القرن 21 كما أن هذا الموضوع يدخل ضمن المكونات الأساسية للأمن الغذائي والذي يشكل هو الآخر جزءا مهما من عناصر السيادة الوطنية.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

يعتبر الماء مكونا عضويا من بين المكونات الرئيسية للمجال الإيكولوجي، ذلك أنه يلعب دورا حيويا في التوازن البيئي، وذلك ما يستدعي ضرورة العمل على :

1 ـ تنظيم حملات إعلامية، لتوعية المواطنين بضرورة ترشيد استعمال الماء وحسن تدبيره ثم إثارة انتباههم إلى المحافظة على نظافة وبيئة المجاري المائية.

2 ـ دعم الترسانة التشريعية للماء، بجملة من المقتضيات التي تمكن كل المتدخلين والجهات المعنية بالماء من السند التشريعي لحماية هذه الثروة الوطنية.

3 ـ إطلاع وتزويد المؤسسة التشريعية، بكل الوثائق والدراسات والقوانين التي تتعلق بالماء وذلك حتى يتمكن ممثلوا الشعب المغربي، من تكوين تصور واضح حول السياسة المائية بالمغرب، وليساهموا بدورهم في تحسيس الرأي العام.

ولعل هذه الطموحات لتحتاج بحق إلى تظافر الجهود وتكثيف العمل المنسق بين الحكومة والبرلمان، وذلك لتمكين المؤسسة التشريعية من القيام بدورها اتجاه هذا الموضوع المحوري الذي يمس الانسان المغربي في وجوده اليومي.

أما بخصوص مشروع القانون رقم 19-98 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 10-95 المتعلق بالماء، فقد جاء ليغطي النقص الذي اتضح في القانون الأصلي، بعد معاينة واقع الممارسة، ويتعلق الأمر بضمان حماية كافية للملك العام المائي، وزجر كل التصرفات التي تلحق أضرارا بالغة بمكوناته وخاصة منها المجاري المائية وردع كل استخراج غير مرخص به لمواد الملك العام المائي، وذلك بالرفع من قيمة الغرامة التي تفرض على المخالفين. وتحديد مبلغها بكيفية واضحة، ولازلنا نسجل حرصنا الشديد في فرق المعارضة على مراعاة المشاكل التي ستواجه ساكنة البوادي والفلاحون الذين يستعملون الآبار عند تطبيق مقتضيات هذا القانون.

ولازلنا متشبثون بحقنا في الإطلاع على ما وصل إليه القانون المائي في التطبيق والمراسيم التطبيقية، وإنجازات الحكومة في مجال الأحواض المائية والسياسة المستقبلية للحكومة في هذا المجال. ولا يسعنا في الختام إلا أن ننوه بالطريقة التي نهجتها لجنة الفلاحة في التعامل مع هذا القانون، وبالمرونة التي عبر عنها السيد الوزير في تعامله مع التعديلات التي اقترحتها فرق المعارضة، والتي تمخضت عن مشروع قانون ساهم فيه الجميع ويعبر عن إرادة الجميع.

والسلام عليكم ورحمة الله.

* السيد رئيس الجلسة :

شكراً للسيد المستشار.

حضرات السيدات والسادة ننتقل الآن للتصويت على المشروع مادة مادة.

المادة الأولى، الموافقون، إجماع.

إذن ننتقل إلى المادة الثانية، الموافقون، كذلك الإجماع.

إذن وافق المجلس على المادة الأولى والمادة الثانية من المشروع، وأعرض الآن المشروع قانون برمته، بالإجماع.

إذن صادق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 19-98 بتغيير وتتميم القانون رقم 10-95 المتعلق بالماء بالإجماع.

ننتقل الآن لدراسة مشروع القانون الثاني، والمتعلق بالموافقة على تصديق اتفاقية التباد الحر بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

* السيد عبد السلام زنيند الوزير المنتدب لدى وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون مكلف بالشؤون المغاربية والعالم العربي والإسلامي :

بسم الله الرحمن الرحيم،

شكراً السيد الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين،

أريد فقط أن أتوجه بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة الشؤون الخارجية والحدود والمناطق المحتلة، وكذلك للدفاع على ما كرسته من مجهود لدراسة هذا المشروع، مشروع هذه الاتفاقية، والاهتمام الذي أولاه أعضاؤها خلال الإجتماع معي عندما قدمت هذه الاتفاقية، وهذه الاتفاقية لاتختلف عن تلك التي صادق عليها مجلسكم الموقر منذ بضعة أشهر والتي تهم العلاقة التجارية بين المغرب والجمهورية العربية المصرية، فالهدف يبقى هو تنشيط التعاون التجاري بين مختلف الدول العربية وللإخبار فإن الآن 14 دولة عربية وقعت مع بعضها هذا النوع من الاتفاقيات التي تهدف إلى تحرير التجارة، وذلك بالتدريج وعلى مدة 12 سنة، شكراً السيد الرئيس.

ولاشك أن مقرر اللجنة سيعطي تفاصيل أكثر.

* السيد رئيس الجلسة :

شكراً للسيد الوزير.

والآن أعطي الكلمة لمقرر اللجنة، فليتفضل.

* السيد مقرر لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني :

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة المحترمة، والسادة الوزراء،

أختي المستشارة، إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني بعد أن أنهت دراسة مشروع قانون رقم 20-98 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التبادل الحر الموقعة بالرباط في 21 صفر 1419 (16 يونيو / حزيران 1998) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

لقد انكبت اللجنة على دراسة المشروع قانون المذكور أعلاه خلال جلسة يوم الثلاثاء 9 مارس 1999، تحت رئاسة السيد صوالحي بوزكري، وبحضور السيد عبد السلام زنيند الوزير المنتدب لدى وزير الدولة، وزير الخارجية والتعاون، المكلف بالشؤون المغاربية والعالم العربي والإسلامي، الذي نتقدم له بهذه المناسبة بأجزل الشكر، باسم أعضاء اللجنة، لما قدمه من توضيحات وشروحات حول أهداف الاتفاقية ومراميها أمام اللجنة، الأمر الذي جعل أشغالها تمر في جو من الحوار الجدي والبناء والتفاهم التام والمتبادل، حيث أنهت المناقشة والبت في المشروع - قانون الموافق بموجبه على تصديق اتفاقية التبادل الحر بين المملكتين المغربية والأردنية في مدة زمنية وجيزة جدا.

واسمحوا لي أن أستعرض أمامكم عمل اللجنة خلال دراستها للمشروع قانون المذكور، مستهلا بملخص حول تقديم السيد الوزير ثم تدخلات السادة المستشارين وبعد ذلك أقدم أجوبة السيد الوزير عن مختلف الاستفسارات والملاحظات التي تضمنتها تلك المداخلات، بشكل موجز.

1 - تقديم السيد الوزير :

في البداية، أشار السيد الوزير إلى أن الاتفاقية ترمي إلى تحرير التبادل التجاري بين المملكة المغربية ونظيرتها المملكة الأردنية بشكل يتلاءم والتوجهات الاقتصادية الجديدة لميثاق جامعة الدول العربية ومبادئ اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مذكرا في نفس الوقت بالاتفاقية المماثلة المبرمة مع جمهورية مصر العربية، مؤكدا على أهمية السوق الأردنية بالنسبة للدول العربية المجاورة كالعراق في ظروفها الخاصة، وكذلك بالنسبة للمغرب أيضا، وما ستبعثه هذه الاتفاقية من روح جديدة في ميزان المبادلات التجارية بين البلدين، خاصة أن الحكومة الأردنية قد صادقت من جهتها على هذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات التي تصب في نفس الاتجاه. من جهة أخرى، صرح أن الاتفاقية ترمي إلى إلغاء الرسوم الجمركية أو رسوم الاستيراد والرسوم والضرائب الأخرى، على السلع ذات المنشأ والمصدر المغربي والأردني المتبادلة بين البلدين خلال فترة انتقالية مدتها 12 سنة كحد أقصى، حسب الجدول الزمني الوارد في هذه الاتفاقية، إلى حين التوصل إلى إحداث منطقة للتبادل الحر بين البلدين تدريجيا، مضيفا أن الإعفاءات المنصوص عليها في الاتفاقية لا تشمل السلع المنتجة داخل المناطق الحرة في كلا البلدين، وكذلك المصدرة مباشرة إلى الطرف الآخر أو المستوردة من بلد آخر.

وجدير بالذكر أن المنازعات الناشئة عن تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية تعرض على اللجنة المشتركة المشكلة وفقا للمادة العشرين من نفس الاتفاقية لمتابعة التنفيذ، وذلك للبت فيها أو اقتراح آلية تسويتها، كما تشير لذلك المذكرة التوضيحية.

2 - تدخلات السادة المستشارين :

من النقط التي انصبت حولها ملاحظات السادة المستشارين وتساؤلاتهم نذكر : ملاحظة أن المدة الانتقالية المحددة في 12 سنة كحد أقصى لإنشاء منطقة التبادل الحر بين البلدين تعتبر جد طويلة، وما يكتنف المادة 10 من نص الاتفاقية من غموض، والتذكير بأن إبرام مثل هذه الاتفاقيات يدخل في إطار تحرير التبادل التجاري حسب مقتضيات منظمة التجارة العالمية ومبادئها الأساسية، والتأكيد على أن الهدف منها مواجهة التحديات الاقتصادية العالمية، ومن هنا تأتي

المباركة القوية لجل السادة المستشارين المتدخلين لمقتضيات هذه الاتفاقية ومثيلاتها خاصة مع الدول العربية المجاورة لإسرائيل المنافس القوي لها في مجال المنتوج الفلاحي على الخصوص. وبالتالي لم تترك الفرصة لتمر دون الدعوة إلى التنفيذ السريع والفوري لهذه الاتفاقية، وكذلك الاتفاقيات الأخرى ذات نفس التوجه، وأخيرا التساؤل عما إذا كان حجم المبادلات التجارية بين المغرب والأردن سيعرف ارتفاعا وتطورا بموجب تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية عما كان عليه في السابق، حيث كان يعرف مدا وجزرا بين الفينة والأخرى.

3 ـ جواب السيد الوزير :

بعد أن تقدم بالشكر للسادة المستشارين على تدخلاتهم التي تضمنت ملاحظات وتساؤلات قيمة وذات أهمية كبرى، أوضح السيد الوزير بخصوص اعتبار المدة المحددة في 12 سنة طويلة جدا كفترة انتقالية قبل إنشاء منطقة التبادل الحر بين البلدين أن هذه المدة منسجمة تماما مع المدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الأخرى المماثلة، خاصة مع الاتحاد الأوربي في إطار الشراكة، وكذلك مع مصر وتونس، ومع ذلك أشار إلى أن هذه المدة قابلة للمراجعة والتقليص بناء على اجتماع يعقد بين الطرفين قصد الاتفاق على التغيير المراد إحداثه فيها.

أما بالنسبة للغموض الملاحظ بخصوص المادة 10 من الاتفاقية، فأبرز أن هذه المادة تنص فقط على أن الاعفاءات الواردة في الاتفاقية لاتشمل السلع المنتجة أو المصدرة مباشرة من المناطق الحرة في كلا البلدين، فعلى سبيل المثال بالنسبة للمغرب لاتسري الإعفاءات المنصوص عليها في الاتفاقية على منتجات المنطقة الحرة بطنجة.

وبخصوص التساؤل حول ما إذا كان تطبيق مقتضيات هذه الإتفاقية سيرفع من حجم المبادلات التجارية بين المغرب والأردن، صرح السيدالوزير بأن كل ما أشار إليه خلال تقديمه يؤشر على أن الهدف والمبتغى من الاتفاقية الحالية ومثيلاتها تقوية حجم المبادلات التجارية بين البلدين والزيادة فيه، بحيث أن من شأن الإلغاء الكلي كهدف نهائي للرسوم الجمركية أو رسوم الاستيراد والرسوم والضرائب أن يشجع التبادل التجاري بين البلدين ويقويه ويرفع من حجمه، خاصة إذا علمنا أن اتفاقيات أخرى تهم مجالات الاستثمار، والنقل البري، وتشجيع الصادرات، توقع بموازاة ذلك بين الطرفين، وكل ذلك يشجع التبادل الحر ويفتح قنوات وآفاق جديدة في سبيل ازدهار المبادلات التجارية والرفع من حجمها بين البلدين.

بعد ذلك، عرض مشروع قانون رقم 20-98 يوافق بموجبه على تصديق اتفاقية التبادل الحر بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، الموقعة بالرباط في 21 صفر 1419 (16 يونيو / حزيران 1998)، على التصويت فصادقت عليه اللجنة بالإجماع.

* السيد رئيس الجلسة :

أفتح الآن باب المناقشة وأعطي الكلمة للمستشار السيد شكري البردعي باسم فرق الأغلبية.

* المستشار السيد شكري البردعي :

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيد الوزير المحترم،

أختي المستشارة المحترمة،

إخواني المستشارين المحترمين،

بسم الله الرحمن الرحيم

يشرفني باسم فرق الأغلبية بمجلس المستشارين أن أتدخل في مناقشة مشروع قانون رقم 20-98 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على التصديق على اتفاقية التبادل الحر الموقعة بالرباط في 21 من صفر 1419 (16 يونيو / حزيران 1998).

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

هذا القانون الذي يرمي أساسا إلى تحرير السوق التجارية بين البلدين الشقيقين (المغربي والأردني) اللذين جمعتهما وما تزال، علاقة صداقة ومودة متينة دامت لسنوات عديدة، كما يمثل هذا القانون خطوة أخرى لتمتين وتفعيل وتعزيز هذه العلاقة.

حيث إنه سيلعب دورا إيجابيا، بين البلدين، وسيعمل على مد جسور التواصل وتحرير التبادل التجاري بين البلدين، بشكل يتلائم وميثاق جامعة الدول العربية ومنظمة التجارة العالمية، الداعية إلى تشجيع الشراكة بين البلدان للدفع بالمبادلات التجارية إلى الأمام. والحد من المعوقات التي تحول دون قيام اقتصاد عالمي وعربي موحد.

فضلا عن كون هذه الاتفاقية، ستعمل لاشك على رفع معدل الاستثمار الوطني، وذلك بوضع سياسة محكمة للاستغلال الكامل لمقدرات البلاد في الميدان الاقتصادي واتخاذ الاجراءات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والادارية لوضع هذا المبدأ موضع التطبيق، مما سيمكن بلدينا من التجديد والانفتاح، ومسايرة التطور التكنولوجي في إطار استراتيجية وطنية محكمة لمجابهة التحديات الكبرى في جميع الميادين، وذلك حسب أهمية وحجم المبادلات التجارية بين البلدين، التي نتمنى صادقين أن تعرف ارتفاعا وتطورا كبيرين.

كما نرجو أن يكون هذا القانون خطوة إيجابية في سبيل المصادقة على مشاريع أخرى بنفس القدر من الأهمية.

إن هذا القانون يهدف إلى الغاء الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد على السلع المنتجة، المزمع تبادلها بين البلدين الشقيقين، وهذا الأمر سيعمل لا محالة على خلق تواصل بينهما، و إطار برنامج متكامل تراعى فيه إمكانيات البلدين وخصوصيتهما، وحاجيات المواطنين وتطلعاتهم.

وبالنسبة للفترة الانتقالية التي حددت مدتها في 12 سنة، نرى أنها جد مناسبة في الوقت الراهن، إلى حين إحداث منطقة للتبادل الحر في المستقبل القريب، وهو ما سيمكن فعالياتنا الاقتصادية من اكتشاف آفاق جديدة للرفع من مستوى ازدهار التجارة الخارجية والرفع من حجمها، لنتمكن من تحديث جهازنا الانتاجي، والتفتح على التكنولوجيا العالمية وإدخال الأساليب الجديدة في الانتاج والتسويق. مع ضرورة العمل على تحقيق الاندماج المغاربي وتقوية مركزه، ليتسنى له مواجهة التحديات الاقتصادية المفروضة عليه.

ولا ننسى أن نعرب لكم عن ثقتنا الكبيرة في هذا القانون الذي سيفتح آفاقا جديدة لفعاليتنا الاقتصادية، وبالتالي نؤكد عزمنا على التصويت لفائدته.

* السيد رئيس الجلسة :

شكراً للسيد المستشار.

والآن الكلمة للمستشار السيد محمد عذاب.

* المستشار السيد محمد عذاب :

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيد الوزير المحترم،

أختي المستشارة المحترمة،

إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة لمناقشة مشروع قانون رقم 20-98 الذي يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التبادل الحر بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية الموقعة بالرباط في 21 صفر 1419 الموافق 16 يونيو 1998.

هذه الاتفاقية التي ترمي إلى تحرير التبادل التجاري بين المملكة المغربية وشقيقتها الأردنية بشكل يتلاءم والتوجهات الاقتصادية الجديدة لميثاق جامعة الدول العربية ومبادئ اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

وقد حظيت هذه الاتفاقية بمصادقة الحكومة الأردنية عليها وعلى غيرها من الاتفاقيات التي تصب في نفس الاتجاه نظرا لما تكتسيه من أهمية قصوى في تطوير ودعم العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين على أساس تعزيز ودعم التنمية والتقدم بين الشعبين الشقيقين بوجه خاص وبين بلدان العالم العربي والإسلامي بشكل عام وهو ما تحقق في اتفاقية مماثلة أبرمت مع جمهورية مصر العربية.

وانطلاقا من روابط العروبة والإسلام التي تربط بين الشعب المغربي والشعب الأردني والعلاقات العريقة القائمة بين البلدين ورغبة منهما في تطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية توجت الاتفاقية بالإلغاء الكلي للرسوم الجمركية على السلع ذات المنشأ والمصدر المغربي والأردني المتبادلة بين البلدين خلال فترة انتقالية وقابلة للمراجعة مدتها 12 سنة كحد أقصى وهو ما اتفق عليه في الاتفاقيات الأخرى المماثلة خاصة مع الاتحاد الأوربي في إطار الشراكة وكذلك مع مصر وتونس. مما سيساهم في تشجيع التبادل التجاري ويرفع من حجم المبادلات التجارية بين البلدين.

ومن هنا لايسعنا في فرق المعارضة إلا أن نشيد بجو الحوار الجدي الذي طبع تدخلات السادة المستشارين، والوضوح والمرونة التي اتسمت بها شروحات السيد عبد السلام زنيند الوزير المنتدب لدى وزير الدولة، وزير الخارجية والتعاون المكلف بالشؤون المغاربية والعالم العربي والإسلامي حول أهداف ومرامي هذه الاتفاقية. حيث لم تستغرق مدة البث والمناقشة في مشروع القانون داخل اللجنة إلا ساعات قليلة مما يدل على تفهم واستيعاب الجميع لأهداف ومرامي هذا المشروع وما سيدره من خير في سبيل ازدهار المبادلات التجارية بين المغرب والأردن وصياغتها في قالب جديد يتلاءم مع طبيعة التوجهات الإقتصادية ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

آملين أن توسع الحكومة مجال هذه الاتفاقيات حتى تشمل باقي الدول الشقيقة والصديقة فيعم الرخاء والتقدم كل الشعوب.

فمن هنا وانطلاقا من موقعنا كمعارضة فإننا نؤيد كل مشروع هادف وبناء، يرتكز على المشروعية والواقعية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

* السيد رئيس الجلسة :

شكراً للسيد المستشار.

حضرات السادة المستشارين المحترمين ننتقل الآن للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها هذا المشروع.

الموافقون : بالإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 20-98 بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التبادل الحر الموقعة بالرباط في 21 صفر 1419 الموافق لـ 16 يونيو 1998 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية بالإجماع.

شكراً، وننتقل الآن إلى دراسة مشروع القانون الثالث المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة الموقعة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا، وأعطي الكلمة في البداية كذلك للحكومة لتقدم المشروع.

* السيدة عائشة بلعربي كاتبة الدولة لدى وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون، المكلفة بالتعاون :

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السادة المستشارين المحترمين،

إن مشروع القانون 42-97 الذي يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على الاتفاقية الموقعة بين حكومة المملكة المغربية وفيدرالية روسيا في 4 شتنبر 1997 والذي يهدف إلى تفادي الإزدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة لهي كسائر الإتفاقيات الموقعة فيما قبل بين مع بلدان أخرى، وهي كسابقاتها تهدف أولا وقبل كل شيء إلى تمتين العلاقات التجارية بين البلدين وتعزيز التبادل بين البلدين كما أن هذا النوع من الاتفاقية حول عدم الازدواج الضريبي تضمن لكل الأشخاص الذاتيين والمعنويين عدم إخضاعهم للضريبة مرتين في بلدين مختلفين من أجل نفس الدخل أو من أجل النشاط، كما أنها أيضا تنص على التعاون بين الإدارات الجبائية في مجال الحد من التملص الضريبي، وتنص كذلك على عدم التمييز بين المستثمرين المحليين والأجانب في الإجراء، وتحدد الإجراءات الودية في حالة نزاع ضريبي معين، وكما قلت سابقا أن هذه الاتفاقية تدخل ضمن إطار استكمال الإطار القانوني للعلاقات الثنائية بين فيدرالية روسا والحكومة المغربية، وقد قدمت للمناقشة في لجنة الخارجية والحدود يوم الثلاثاء 6 فبراير، وتمت المصادقة عليها بالإجماع، شكراً.

* السيد رئيس الجلسة :

شكراً للسيدة الوزيرة المحترمة.

والآن أعطي الكلمة للسيد مقرر اللجنة، لجنة الخارجية، لتقديم تقرير اللجنة حول دراستها لمشروع النص.

* السيد عادل المعطي مقرر لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني :

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

السيد الوزير المحترم،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أقدم للمجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني بعد دراستها لمشروع قانون رقم 42-97 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بموسكو في 4 شتنبر 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة، وذلك خلال الجلسة التي عقدتها اللجنة يوم الثلاثاء 6 أبريل 1999، برئاسة السيد محمد القادري النائب الأول لرئيس اللجنة، بحضور السيدة عائشة بلعربي كاتبة الدولة لدى وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون، المكلفة بالتعاون.

استهلت اللجنة أشغالها بالاستماع للكلمة التقديمية التي ألقتها أمامها السيدة كاتبة الدولة المكلفة بالتعاون والتي سلطت من خلالها الضوء على الأهمية القصوى التي تكتسيها هذه الاتفاقية مثلها مثل الاتفاقيات الأخرى حول تفادي الازدواج الضريبي بنفس الأسلوب والمحاور، مشيرة إلى أن من أهدافها ومراميها الأساسية تمكين المستثمرين في كلا البلدين من الخضوع لضريبة واحدة وليس ضريبتين، وضمان مشاركتهم في مواقع بناء الاقتصاد وتعزيزه والرفع من حجم المبادلات التجارية، والتعاون بين البلدين في مجال تحصيل الضرائب على الدخل وعلى الثروة وفق التحديد الضرائبي وتعريفها النوعي المنصوص عليه في الاتفاقية من حيث تحديد المداخيل المشكلة للضريبة التي تهم الضريبة على الشركات واجب التضامن الوطني والضريبة على عوائد من التوظيفات والأملاك العقارية وأرباح الأسهم من الجانب المغربي، أما ما يدعى بالضريبة الروسية فتشمل الضريبة على أرباح المقاولات والمنظمات والضريبة على الذمة المالية للمقاولات والذمة المالية للأشخاص الطبيعيين وغيرها، مشيرة من جهة أخرى إلى أن هذه الاتفاقية تدخل في إطار استكمال المجال التعاوني بين البلدين في ميادين الثقافة والبحث العلمي والصيد البحري وغيرها من الاتفاقيات المبرمة سابقا مع الاتحاد السوفياتي.

بعد الإشادة بمزايا هذه الاتفاقية التي ستدفع بالانفتاح على الخارج وتدعيم علاقات التعاون الاقتصادي، خاصة مع الدول الكبرى كفيدرالية روسيا، والدعوة إلى تفعيل النشاط الديبلوماسي على المستويين الحكومي والبرلماني، تناولت تدخلات السادة المستشارين مختلف القضايا التي تهم مجالات التعاون الثقافي والعلمي والصيد البحري والمبادلات التجارية وغيرها، ودعا أكثر من متدخل إلى استكمال إطار التعاون مع فيدرالية روسيا في زمن العولمة الذي يستدعي التفكير الجدي بالشركاء المستقبليين. كما طرح التأثير السلبي على الثروة البحرية المغربية ببعض المناطق نتيجة اتفاقيات الصيد البحري بشكل عام، والأزمة التي يعانيها الطلبة المغاربة بروسيا من حيث تكاليف الدراسة والمواصلات ومعادلات مختلف الشواهد المحصل عليها عند عودتهم للبحث عن العمل بالمغرب. من جانب آخر دعا أحد السادة المستشارين إلى إبرام اتفاقيات تهم الصناعة التقليدية ليصبح للصناع التقليديين نصيبهم أيضا من هذه الاتفاقيات، وكذلك التفكير في وضع اتفاقية واضحة تهم جميع المغاربة المقيمين بروسيا سواء كانوا مستثمرين أم لا لتجاوز معاناتهم من تعقيد المساطر.

في إطار ردها السيدة الوزيرة على تساؤلات السادة المستشارين وملاحظاتهم تقدمت لهم بالشكر على تفهمهم ومساهمتهم في الحوار بملاحظاتهم وتساؤلاتهم القيمة، داعية إلى بذل المزيد من الجهود لتدعيم التواصل الجدي والدائم بين الجهازين التشريعي والتنفيذي وبناء جسر متين للتعاون بينهما على المستويين الوطني والخارجي.

وبخصوص مشاكل الطلبة المغاربة بروسيا صرحت أن الدراسة لم تعد مجانية كما كانت في السابق، أما بالنسبة لأزمة المواصلات فأوضحت أن الحكومة بصدد مراجعة اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي مع روسيا، مشيرة السيدة الوزيرة إلى إحداث لجنة بين البلدين سنة 1994، إلا أنها توقفت بعد سنة 1995 بسبب الأزمة السياسية والاقتصادية التي عانت منها روسيا ولا تزال، مضيفة أن قضية هؤلاء الطلبة ستعالج في إطار اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي بين البلدين، كما أن الوكالة الخاصة بالاستثمار ستعمل على تسوية جميع الأمور المتعلقة بتعقيد المساطر الإدارية الخاصة بالاستثمار ببلادنا.

بعد ذلك عرض مشروع قانون رقم 42-97 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بموسكو في 4 شتنبر 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة، فصادقت اللجنة بالإجماع على هذه الإتفاقية.

وشكراً لكم.

* السيد رئيس الجلسة :

شكراً للسيد المقرر.

أفتح باب المناقشة وأعطي الكلمة للمستشار السيد البردعي باسم فرق الأغلبية، الأستاذ الخليفة، تفضل السي الخليفة.

* المستشار السيد محمد الخليفة :

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

إخواني المستشارين،

يشرفني باسم فرق الأغلبية بمجلس المستشارين أن أتدخل في مناقشة مشروع قانون رقم 42-97 يقضي بالموافقة، من حيث المبدأ على التصديق على الاتفاقية الموقعة بموسكو في 4 شتنبر 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

ذلك أن هذا المشروع يستمد أسسه من تطلعات الشعب الطامح إلى الإصلاح والتغيير.

حيث يتميز بكونه ينطلق من الواقع، في سبيل تحقيق غايات منشى من بينها العدالة الاجتماعية.

إذ أن الجانب الإجتماعي احتل فيه الحيز الهام والأساسي الذي يستحقه، على اعتبار أن تفادي الإزدواج الضريبي، سيساعد لامحالة على خلق جو من الطمأنينة والانسجام، وتعزيز العلاقات الإقتصادية بين الشركاء الإقتصاديين، في إطار تحفيزهم على العمل الجاد وتحديد واجباتهم بدقة لتتمكن البلاد من السير بقوة، نحو ربح رهانات ورفع التحديات المفروضة عليها.

ولاشك كذلك أن هذه الإستراتيجية تتطلب منا رصد جميع الجهود الممكنة، في سبيل تحقيق ما كان مستعصيا في السابق.

فنحن واعون تمام الوعي أن المسؤولية في تحقيق هذه المبتغيات ملقاة على عاتق جميع مكونات المجتمع في مختلف شرائحه، كل في إطار الدور الذي أسند إليه، والذي ينبغي أن يقوم به على الوجه الكامل، وبالعمل الجاد سنتمكن إن شاء الله من تحديث جميع قطاعاتنا الاقتصادية والاجتماعية، لرفع تحديات العولمة وتحقيق الاندماج في النظام العالمي الجديد، بجدارة واستحقاق.

وبالتالي لا ننسى أن نعرب لكم عن ثقتنا الكبيرة في هذا القانون الذي سيفتح آفاقا جديدة لإقتصاد البلدين بين (فيدرالية روسيا والمملكة

المغربية)، والذي سيمكن بلاشك من فتح جسور الحوار مع كل الفعاليات السياسية والاقتصادية لكلا البلدين، لتشارك في التعبئة الضرورية لخوض غمار التغيير، من أجل بناء اقتصاد قوي متجانس قادر على الإستجابة لتطلعات الشعبين (المغربي والروسي).

ومن أجل هذه الغاية، فقط نؤكد عزمنا على التصويت لفائدة هذا القانون.

وفقنا الله لما فيه خدمة الصالح العام. وشكراً.

* السيد رئيس الجلسة :

شكراً للسيد المستشار.

والآن الكلمة للسيد المستشار أحمد بنا باسم المعارضة.

* المستشار السيد أحمد البنا :

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق المعارضة بمناسبة مناقشة مشروع القانون رقم 42-97 الذي يقضي بالموافقة، من حيث المبدأ على تصديق الإتفاقية الموقعة بموسكو في 4 شتنبر 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا الهادفة إلى تفادي الإزدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

إن إبرام هذه الإتفاقية يدخل في إطار تعزيز العلاقات القوية التي تربط المغرب سواء مع الفيدرالية الروسية أو مع الجمهورية الروسية.

إن أهمية هذا المشروع تكمن في تفادي الإزدواج الضريبي، وأن أهدافه ومراميه الأساسية تمكن المستثمرين في كلا البلدين من الخضوع لضريبة واحدة وليس لضريبتين، ويضمن مشاركتهم في مواقع بناء الإقتصاد الوطني وتعزيزه والرفع من حجم المبادلات التجارية، والتعاون بين البلدين في مجال تحصيل الضرائب من جهة ومن جهة أخرى فإن هذه الإتفاقية تدخل في إطار استكمال المجال التعاوني بين البلدين، مما سيساعد ويسهل المسطرة للمستثمرين من خلق مقاولات في كلتا البلدين، والرفع من حجم المبادلات التجارية بين الدولتين أحسن مما كان عليه الأمر في السابق حيث كان يعرف مدا وجزرا بين الفينة والأخرى.

إن مشروع مهم وعمل جاد وجدي، الأمر الذي جعل أشغال اللجنة في تدارسه تمر في جو من الحوار الهادئ البناء والتفاهم، الشيء الذي لم يكلف السيدة الوزيرة عناء تقديم الكثير من الشروحات والتوضيحات، بحيث أنهت اللجنة مناقشاتها والبث في المشروع في مدة زمنية وجيزة، وصودق عليه برمته بالإجماع.

وإنها لمناسبة سانحة لنذكر الحكومة كما قلنا أثناء مناقشة التصريح الحكومي أن موقعنا في المعارضة لا يمنعنا من تأييد المشاريع المعقولة المبنية على المنطق والواقعية، خلافا للأجواء التي عشناها والمواقف التي اتخذناها طيلة مدة الدورة الإستثنائية الأخيرة بمناسبة تدارس موضوع الخوصصة.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السادة المستشارين،

ما دمنا بصدد الحديث عن الإتفاقية مع الفيدرالية الروسية لن أترك الفرصة تمر دون دعوة الوزارة إلى الإنكباب على ملف الطلبة الذين يتابعون دراستهم العليا بروسيا والمشاكل التي يعانون منها من جراء تكاليف الدراسة التي لم تعد بالمجان، والغلاء في المستوى المعيشي ومشكل المواصلات، وكذلك مشكل معادلات مختلف الشواهد المحصل عليها عند عودتهم للبحث عن العمل بالمغرب. كما ندعوها إلى العمل على إخراج اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي مع هذه الفيدرالية إلى حيز الوجود الشيء الذي سيساعد على حل بعض هذه المشاكل. كما ندعوها للتفكير في وضع اتفاقية تنظم وضعية المغاربة المقيمين بروسيا. وتفعيل الإتفاقيات مع الفيدرالية الروسية حول تصدير الفوسفاط والحوامض، والنظر في المقترح الروسي حول المبادلات العينية. وإبرام اتفاقية لترويج منتوجات الصناعة التقليدية.

وبصفة عامة، إننا ننتظر من هذه الوزارة أن تكثر من مثل إتفاقيات التعاون والشراكة للرفع من مستوى الحضور المغربي، في الساحة الدولية على كافة الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلامية، وتوطيد العلاقات على كل الأصعدة جهويا وقاريا ودوليا، حتى يتمكن اقتصادنا المغربي من أن يكون قادرا على المنافسة الناتجة عن العولمة، خاصة أنه مقبل على إقتحام منطقة التبادل الحر سنة 2010، كما أنه داخل في الإطار الإقتصادي والمالي الذي يحكم المنظمة العالمية للتجارة واتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوربي، كما أن للمغرب تطلعات في إنشاء السوق الإقتصادية العربية المشتركة.

كما ندعو هذه الوزارة للعمل على التنسيق بين العمل الديبلوماسي الحكومي والعمل البرلماني الخارجي لاستثمار الدبلوماسية البرلمانية التي يمكن أن تساهم في تقوية سياستنا الخارجية، نظرا للمكانة المرموقة التي أصبح يتبوؤها المغرب على الصعيد العالمي بفضل

السياسة المتفتحة التي ينهجها، وإلتزامه بالمواثيق الدولية، ودفاعه عن الشرعية الدولية، وذلك بفضل السياسة الرشيدة لجلالة الملك نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* السيد رئيس الجلسة :

شكراً للسيد المستشار.

والآن ننتقل إلى عملية التصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها هذا المشروع.

الموافقون : بالإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 42-97 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بموسكو في 4 شتنبر 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

وشكراً للجميع، ورفعت الجلسة.